في هذه الدار لانها ملكي بطريق الهبة والتسليم منه فحينئذ جحدنيها المدعى عليه فاضطررت الى الشرى الدار.
بهذه منه فاشتريتها من الواهب وبرهن على الشرى قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة كشعبان لا
يقبل البرهان ولا يقضى له وبعده كشوال يقبل ويقضى له ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة
بالف درهم فانكر الآخر وقال ما اشتريت للبايع ان يطأها ان ترك البايع الخصومة ومن
اقر بقبض عشرة من فلان ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وانما قيد به لانه لو قال
انها ستوقة لا يصدق ولو اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفا ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة
لا يصدق ومن قال لآخر لك على الف فرده بان قال المقر له لا شي لي عليك ثم صدقه فلا شي عليه اي على
المقر يثبت بالبينة او بالاقرار بعد الرد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شي
قط فبرهن المدعي على الف وهو اي المدعى عليه برهن على القضا بالالف او الابرا قبل
برهانه وعند زفر لا يقبل ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك على شي قط لا اعرفك لا يقبل ذكر القد
وري عن اصحابنا في هذه المسئلة ان بينة على القضا تقبل ايضا وقيل تقبل البينة على الابرا في هذا
الفصل باتفاق الروايات ومن ادعى على آخر انه باعه امته من المدعى عليه فقال الآخر لم ابعها
منك قط فبرهن المدعي على الشرا او اخذها فوجد المشتري بها عيبا كالاصبع الزايدة واراد
ردها فبرهن البايع انه اي المشتري برى اليه اي الى البايع من كل عيب لم تقبل بينة البايع
عندهما وعند ابي يوسف تقبل ويبطل الصك بان شا الله تعالى او ابطلا آخره لا الجملة حتى اذا كتب صك الشرا
وكتب في اسفله وما ادرك فلانا من درك فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شا الله بطل الذكر
كله حتى يفسد الشرا او الخلاص عنده وعندهما الشرا جايز قوله ان شا الله ينصرف الى قوله فعلى فلان الخلاص
استحسانا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة
اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول لهم ولا ترث الزوجة وعند زفر القول لها وان قال
المودع لرجل هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه اي يامر القاضي بدفعه اليه وان
قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الابن الاول وقال ليس له ولد غيري قضى للاول لا للآخر
ميراث قسم بين الغرما وبين الورثة لا يكفل منهم ولا من وارث وهو شي احتاط به بعض القضاة وهو ظلم عند ابي حنيفة وقالا يأخذ الكفيل من الغريم والوارث والمسئلة
فيما

١٠٩

فيما اذا ثبت الدين للغرما وقضى القاضي بديونهم واحتمل ان يكون على الميت دين غيره او ثبت الارث بالشهادة
ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره حتى لو ثبت الدين والارث بالاقرار يوخذ الكفيل بالاتفاق ولو قالوا
لا نعلم له وارثا غيره لا يوخذ منهم كفيل بالاتفاق سوآء كان وارثا يحجب بحال او لا ولو ادعى دارا ارثا لنفسه
ولاخ غايب وبرهن عليه اي على انه مات ابوه وترك الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب ولا وارث
له غيرهما اخذ نصف المدعي فقط وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده ولا يستوثق من صاحب اليد
بكفيل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان ذو اليد منكرا لذلك اخرج نصف نصيب الغايب من يده
ووضع في يد عدل حتى يقدم الغايب والا ترك النصف في يده حتى يقدم الآخر وانما الخلاف في اخذ النصف
الباقي للاخ الغايب وتركه في يد صاحب اليد وقيل الاختلاف في جواز القضا بنصفها للغايب فعندهما يقضى به
وعنده لا يقضى به للغايب وقيل لا خلاف في انه يقضى للغايب لكن الخلاف في النزع من يده والترك فيها كذا
في الاصل واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اقامة البينة في الصحيح فيسلم النصف اليه بذلك القضا وانما قيد
بالدار لانه لو كان الدعوى في منقول فقيل يوخذ الكفيل منه اتفاقا وقيل المنقول على الخلاف ايضا ومن
قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو يقع على مال الزكاة كالنقود والسوايم ومال التجارة مطلقا
سوآء بلغ النصاب او لا والقياس انه يلزمه التصدق بالكل وهو قول زفر وفي رواية لو قال ما املك
صدقة في المساكين يتناول كل المال والصحيح انهما اي مالي وما املك سوآء ويدخل فيه اي في كل واحد
منهما ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل
تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته وقوت من تجب عليه نفقته ثم اذا اصاب شيا بعد ذلك تصدق منه بمثل
ما امسك ولم يبين في المبسوط ما يمسك لقوته والمتاخرون قدروه وقالوا المحترف يمسك لنفسه وعياله
قوت يوم وصاحب الغلة وهو آجر الدار ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة
وصاحب التجارة يمسك مقدار ما يرجع اليه ماله ولو اوصى بثلث ماله فهو يقع على كل شي ومن اوصى
اليه اي جعل وصيا ولم يعلم بالوصية فهو وصي وعند ابي يوسف لا يكون وصيا حتى يعلم بخلاف الوكيل
يعني لو وكل رجلا ببيع شي وهو لا يعلم به فباع ذلك الشي قبل العلم لا يجوز بالاتفاق ومن اعلم من الناس
بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين عند ابي حنيفة وعندهما هذا والاول سوآء
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اي اذا اخبر بجناية عبده فباعه

Copyright © King Saud University